الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-127340

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127340-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/09/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/04/25م، من/ ...هوية رقم (...) بصفته مديراً للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-661) الصادر في الدعوى رقم (Z-26400-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2012م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2012م محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (قيام الهيئة بإصدار خطاب التعديل للأعوام 2011م- 2012م دون بيان أسباب الربط والتعديل)، يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة في هذا البند ويطالب بإلغاء قرار الدائرة، ويتمسك بهذا الدفع الشكلي لعدم قيام الهيئة بتسبيب خطاب التعديل الصادر من الهيئة، وفيما يخصّ بند (الدفعات المقدمة من العملاء بمبلغ 6.624.530 ريال)، يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة في هذا البند، ويطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند؛ حيث أفاد بأن الدائرة بالخطأ اعتقدت أن عدم سداد المكلف لالتزاماته وبقائها في ذمته عاما تلو الآخر أن ذلك يعني حولان الحول على ذلك الرصيد ومن ثم فيتوجب خضوعه للزكاة ، الأمر الذي يتضح معه خطأ المفهوم الثابت عند الدائرة فيما يتعلق بحولان الحول مما أدى بالتبعية إلى

الخطأ في قرارها ، ومن ناحية أخرى استندت الدائرة في رفضها لوجهة نظر المدعية على عدم تقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها والتي لم تفصح عنها الأمر الذي يؤدي إلى اكتناف الغموض للسبب المذكور هذا بالإضافة إلى أن الدائرة لم تتعرض على الإطلاق لوجهة نظر الشركة والثابتة في دعواها الأمر الذي ينال من صحة وموضوعية قرار الدائرة حيال ذلك البند ، وتأكيداً على وجهة نظر الشركة فإن الدفعات المقدمة لا تعدو عن كونها رصيداً دفترياً يبقى بالقوائم المالية لأغراض المحاسبة المالية حيث يتم استنفاده دفترياً على مدار عمر المشروع ومن ثم فهو لم يحل عليه الحول القمري حتى يخضع للزكاة ويقابله أيضاً رصيد الذمم المدينة والمتمثلة في الفواتير المصدرة للعميل والغير مسددة حتى تاريخ إقفال القوائم المالية بالإضافة إلى الإيرادات المستحقة والمتمثلة في الأعمال التي تم تنفيذها لحساب العميل إلا أنه لم يتم إصدار فواتير لها حتى تاريخ الإقفال الأمر الذي يتضح معه أنه كان يتوجب على الهيئة إجراء المقاصة بين الأموال المستحقة للشركة لدى عملائها والأموال المستحقة عليها لصالح عملائها ، والجدول التالي يوضح وجهة نظر الشركة ، بناء على ما سبق تتلخص طلبات المستانفة فيما يلي :

بصفة أساسية: عدم إخضاع بند الدفعات المقدمة للزكاة. خطأ الهيئة في السبب النظامي الذي استندت إليه عند إخضاعها للبند. التطبيق الخاطئ لمبدأ حولان الحول القمري من كلاً من الدائرة ومن قبلها الهيئة وفقا لما تم إيضاحه سابقاً. اكتناف قرار الدائرة الغموض لعدم إفصاحها عن طبيعة المستندات التي لم يتم تقديمها مع الدعوى مما أدى بها إلى رفض تظلم المستأنفة الأمر الذي ينال من موضوعية ذلك القرار.

بصفة احتياطية: تحديد ما يخضع للزكاة في ضوء الجدول الموضح أعلاه والمستندات المرفقة والمستخرجة من النظام الآلي للشركة.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/09/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن الربط الزكوي لعام 2012م، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من

مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-661) الصادر في الدعوى رقم (Z-26400-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	عضو
الأستاذ/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...